الدين شاركه شريكه فيه واتبع الغريم بما بقي وان اشترى بنصفه شيئا ضمنه
ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق
لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه
لا يصح خلافا لابي يوسف ويبطل صلح احدهما في سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له
ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين
بالآخر او عنهما به صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان
في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم
حالهم به على الغرماء وصالحوا عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير
معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون
اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز
والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان
ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي **كتاب المضاربة** هي شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمقترض وان شرط [من رب المال] لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا يصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع

عرضا

عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل
فيه مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها
الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ويودع ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر او غيره ولو
ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او بقوله اعمل برأيك وان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص
فان شرى بماله بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل اعمل برأيك
وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ
وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او بسلعة
او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز ما في الشركة فان تجاوز ضمن
والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير
اهلها او صارف غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها
فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار
وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة

Copyright © King Saud University